

02- عنده مال يدخله لحاجة وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول

فهل فيه زكاة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

له مبلغ من المال بلغ نصاب لكنه ادخله للمستقبل هل عليه زكاة؟ كل مال يدخل واحمض عليه الحول فانه يزكي. مم. سواء ادخله لتجارة او لبي او لزواج او لحاجة فان المال اذا حال على الحول وقد بلغ النصاب فان فيه زكاة. فنقول لهذه المرأة تزكي هذا المبلغ -

00:00:00

ولو ارادته لزواج او ارادته لشيء من امور الدنيا - 00:00:20